

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية ٢
قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ ٢
قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ ٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧

تحديد شكل بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب
وطريقة التأشير عليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء
على حل مجلس الشعب الذي سيجري يوم الخميس الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ ،

قرار

مادة ١ - تطبع بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وفقاً للنموذج المرافق لهذا
القرار والأوضاع الواردة فيها بعد .

مادة ٢ - تكون بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب بيضاء اللون وتطبع على
ورقة طولها ١٣ سنتيمتراً وعرضها ١٠ سنتيمترات .

مادة ٣ - يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النصر مكتوباً
تحتة عباره جمهورية مصر العربية ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عباره بطاقة استفتاء
على حل مجلس الشعب وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧

٤ - يكتب على الوجه الخلفي للبطاقة في وسط الصفحة عبارة جمهورية مصر العربية وتتحتها صورة قبة مجلس الشعب وتحت هذه الصورة عبارة هل توافق على حل مجلس الشعب ؟

٥ - ينحصر الجزء الأسفل من الوجه الخلفي للبطاقة لإبداء الرأى ويقسم إلى قسمين يحمل القسم الأيمن عبارة "موافق" والقسم الأيسر عبارة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة بيضاء قطرها ٥,٥ سنتيمتر داخلها دائرة بيضاء قطرها ٥ مليمتر وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٢,٥ سنتيمتر وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٥ مليمتر وتكون كل من الدائريتين الخاصةتين بعبارة موافق والخاصتين بعبارة غير موافق معمورة بين خطين ويفصلها خط رأسى .

٦ - يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة البيضاء بالنسبة لموافقة وتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق . ولا يتشرط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكفى التأشير بأية حلاقة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع آية إشارة أو علامة على ضوء من الدائرة البيضاء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

٧ - ينحصر لكل لحنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعون لإبداء الرأى أمامها .

٨ - يسلم رئيس كل لحنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتنحصر لكل من يدلي رأيه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين) .

٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

صدر في ١٩٨٧/٢/٥

وزير الداخلية
زكي بدر